

وطئ امة حرم عليه ان يز وجها حتى يستبرأ بها **فصل**  
 من انت امة بولد فان ثبت انه وطئها حقة مستو كان  
 يعزل منيه عنها اولاً وان لم يكن وطئها لم يحقه ومنا  
 انت زوجك بولد حقة نسبة ان امكن ان يكون منه  
 بان تأتي به بعد ستة اشهر وحظها حين العقد  
 ورون اربع سنين من حين امكان الاجتماع معها ان  
 امكن وطئها ولو على بعد وان لم يعلم انه وطئ بخلاف ما  
 سبق ما في امة بشرط ان يكون للزوج تسع سنين  
 ونصف وحظها تسع الوطي فان لم يكن ان يكون منه  
 بان آتت به لرون ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين  
 او مع القطع به لم يطأها او كان للزوج من السن  
 دون ما تقدم او كان مقطوع الذكر والاشيين جميعا  
 لم يحقه ومق تحق الزوج بان الولد الذي لحقه الزوج  
 به ليس منه بان علم هو انه لم يطأها ابدأ نومه نقيه  
 باللعان وان لم يتحقق انه من عين حرم عليه نقيه وقد  
 وان كان الولد اسود وهو ايضا او غير ذلك ومن حقة  
 شبيه فاخر نقيه بلا عذر ثم اراد ان ينفيه باللعان  
 لم يحقه الى ذلك وان اراد نقيه على الفور اجبناه اليه  
**باب اللعان** من تزوج زوجته بالزنا فطلب  
 بحد القذف فله ان يسقطه باللعان بشرط ان يكون  
 الزوج بالغا عاقل مختاراً وان تكون الزوج عفيفه  
 يمكن ان تطأ فلو قذف من ثبت زناها او طفله كبت  
 شهر عزوم لم يلعن واللعان ان يامر الحاكم ان يقول

اربع مرات

اربع مرات يشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ربيتها به من  
 الزنا وان هذا الولد ليس مني ان كان هناك ولد ثم يقول  
 في الخامسة بعد ان يعظم الحاكم ويجوز فيه ويضع يده على  
 وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين فاذا فعل ذلك سقط  
 عنه حد القذف وانقضى عنه نسب الولد وبات منه  
 وحرمت على التابيد ولزمها حد الزنا ولها ان تسقط  
 عن نفسها باللعان فيقول يا مراكمة اربع مرات يشهد  
 بالله انه لمن الكاذبين فيما رائي ثم تقول في الخامسة  
 بعد الوعظ كما سبق وعلى غضب الله ان كان من الصادقين  
 فإلا نعت ذلك هذه سقط عنها حد الزنا **فصل**  
 اذا ثار بنت تسع سنين لبن من وطئ فارضت طفلاً  
 له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار ابنها  
 فيحرم عليها هو وفروعه فقط وصارت امة فيحرم  
 هي واصولها وحرمتها واخوانها واخواتها وان ثار  
 اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج فيحرم  
 للزوج الرضيع وفروعه فقط وصار الزوج اباه  
 فيحرم على الرضيع هو وفروعه واصولهم واخواته  
 واخواته فيحرم من الكلاع ويجل النظر والحلق كالنهي  
**باب الحدود** سب القصاص على من قتل انساناً  
 حملاً محضاً عذراً انما كفى لا يجب على صبي ويجنون مطلقاً  
 ولا على مسلم يقتل كافراً ولا على حرة يقتل عبداً ولا على  
 ذمي يقتل مرتد ولا على الاب والامراء اياهم او مهادتهم  
 يقتل الولد وولد الولد ولا يقتل من ثبت القصاص فيه

مطال الرضاع

كتاب النكاح